وبعد هذا الكلام يشتمل على وعظ ختم الرسالة بن الموفقين
وتجريحهم فقال ومن الخطإ الفاحش فيه اتباع العادة في الوقوف
التي يلعبها مقتصرا على ما اشتاع وذاع وان بعض الوقوف يجب فيه
الاتباع والواقع في زماننا خلاف ذلك ولم يسلط بها تلك المسائل
فان الذي شاهدنا ان المحبس يدعي بالشاهد ويدفع عقد
الملكية اليه فيكتب الشاهد كما حضر له وربما اتى بالفاظ
تلعبها واثبت شروطا ما انبت مضمونها ولا عرفها ولم ينو له
المحبس عاقبة. منه هذا. اخر كلامه الذي اتصل بنا رحمنا الله تعالى واياه
واياه اقول الكلام على هذا الفرعين وجوه الوجه الاول
ما نقله الشيخ عن العتبية هو من سماع ابن القاسم عن مالك رضي الله
تعالى عنه واللفظ الذي نقله عليه فيه انه يختص بمنافع الميت عن
غني ولد اهل الحاجة دون الاغنياء. هو كذلك في نسختي ابن زكرياء
الحطاب وفرنسا وفيه نص الرواية وشرح ابن رشد لها وذيله بما
فيه صحة وحاصل ما شرح به ابن رشد مع ايضاح احسن من
ايضاح الحطاب انه انما كان الحكم كذلك لانه لما جعل منافع الميت
لولده فصل عقبه على غير معين محصورة للافريقية على ان التخصيص
لم تقصر به اعيان الولد حتى يجري فيه الخلاف الواقع في الحبس
على معين هل يرجع ملكا للعمرى او وقفا واذا كان معقبا وقد جعل
نفع منافع الميت لولده وعقبه من منافع من مات عن غني ولد فلا
جائز ان يعود هذا المنافع لغير اهل الحبس لانه لا جعل المنافع لولده
ان لو ولد له نفي انه حبس بعده وبات هذا حبه فوجب ان يرجع للجميع الا
انه يسلك به مسلك الحبس الواقع على غير معين الذي يفضل به اهل الحاجة

ويعرف

ويعرف تفريق الصدقات فيعرف فيه ذوي الحاجة على غيرهم وقيل
يقسم بالسواء. وقيل يبدأ الاقرب على الابعد هذا ايضاح كلامه وتعليل
احكامه ولفظ الرواية والشرح يدلان على اختصاص الولد بمنافع ابيه
بجعل الواقف دلالة واضحة فهو خصه اذ جعل منافع الميت عن غني
عقبه لا اخيه ان اخاه يختص بذلك كما اختص الولد به اذ لا علة لاختصاص
الولد الا نية الواقف وهو موجود فيه وقول ابن رشد انه لا جعله لولده
كان معقبا على الولد فقال مثله في مسئلة الاخ هذا ايضاح ما استشهد
منه الحطاب واذا تقررت الرواية وما قاله ابن رشد والحطاب فيه ظهر
لك امران احدهما ان فيه مقتضى للشيخ وانه تزل له على ما اراده لانه
اذا ابرض فلو لا ما زلته عن الشرطين فلم ينو الواقف على منافع من مات عن
غير عقب فلا يجي منه امر والعجب منه كيف غفل عن القول الثالث فيه
الذي يحصر به الاقرب الذي هو بغرض الاخ انفسه والامر الثاني ان الكلام
لم ينازع فيه وانما تلقاها بالقبول واستشهد منها بما يأتي الكلام فيه
وانما تكلم مع ابن المواز لان الشيخ لم يذكر كلام ابن المواز انما ذكر بنسخة
نفسه وانما ذكر رواية العتبية ثم قال ان ابا زكرياء نازع ابن المواز فيوهم
الناظر ان المنازعة فيها وليس كذلك وفي الاعتماد في النقل يوقع في
اعظم من هذا اذ لولا ذلك لا اقتصر على الرواية لانها وافية بمقصوده ولما كانت
مسئلة ابن المواز مقرونة بها توهم انها من تمامها او انه نقلها بما عجله فيه
الاعتراض والتخلص منه للمبسوط والاعراب مثل تلك الحكايات عن
الناقل ومن نقل الشيخ في نوادره وغيره كما في الحطاب والعيار في مواضع
مسئلة العتبية منسوبة لها والمجموعة مقرونة بمسئلة ابن المواز الذي

وفي ... على مسئلة العتبية ثم مسئلة ابن المواز

فقال في نقل الحطاب ومن العتبية والمجموعة ابن القاسم عن مالك ومن حبس
دارا على اربعة نفر من ولده وشرط ان من مات من ولده فولده على انصبائهم الحبس
فمات اثنان منهم وتركا اولادا وما ولد للاخرين ثم مات احد الباقين ولا ولد له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)